

## م 43 مسائل متعلقة بالاضحية والذكاة - الفقه - المستوى الثالث

### (2) - د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:47

اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكها انت ولها و مولها مرحبا بكم طلاب العلم اكاديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الثالث هذه الاكاديمية المباركة وقد تدارسنا احكام الزكاة والصلوة من قبل والطهارة - 00:01:02

وكذا احكام الصيام والحج ونحن اليوم في هذه اللقاءات الاخيرة نختم ما يتعلق بالاضحية ثم نذكر احكام العقيقة باذن الله عز وجل ذكرنا فيما سلف في الحلقات السابقة عن الاضحية من شعائر الله جل وعلا التي ندب الله جل وعلا عباده اليها - 00:01:22

وهذه الاضحية هي من سنن نبينا صلى الله عليه وسلم قد ضحى عليه الصلاة والسلام كبسين املحين عقرنين وضحى صلى الله عليه وسلم بكبس عنه وعن اهل بيته وضحى باخر عن من لم يضحي من امته عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

بما ان هذه الاضحية من شعائر الله لذلك جاء في الشريعة رسم هذه الشريعة وهذه الشعيرة وجاءت العناية بها فقد ذكر ابو ايوب رضي الله عنه وارضاه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

كانوا يستثمرون الاضاحي. ولذلك من السنة ان يستثمر المرء الاضحية وان يأتي بها الى بيته وان يراها اولاده ولذلك باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحها بنفسه مع علو مقامه عليه الصلاة والسلام مع كثرة مشاغله - 00:02:20

الا ان ذلك كله لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يكون قائما على نسيكته وعلى اضحيته يتقرب بذلك الى الله جل وعلا يعلم ان هذه من شعائر الله ويعلم ان تعظيمها من تعظيم الله جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله - 00:02:39

فانها من تقوى القلوب. وهذا التعظيم لهذه الشعيرة يكون بامور. يكون اولا باستحسانها واستسمانها. بان تكون سمينة ولذلك ينبغي المرء ان لا يتغالي هذه الاضحية. بل يضع فيها خير ما له وانفس ما له. لعلمه انه يتقرب بها الى الله عز وجل. وان الله تعالى - 00:02:56

طيب لا يقبل الا طيبا ولذلك قال الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون على المرء ان يستثمن هذه الاضحية وان يتخيّرها من افضل ما يتقرب به الله جل وعلا - 00:03:16

ولله المثل الاعلى فلو ان رجلا من اهل الدنيا من وجهائها اراد الناس ان يتقرّبوا له بهدايا فلرأيت ان كل الناس يسعون ان قدموا خير هدية بين يديه. والرجل يغالي في ثمن هديته لترضي هذا الوجيه في الدنيا. فكيف بامری يتقدم بهذه - 00:03:29

يذبحها قربة الى الله جل وعلا والله سبحانه وتعالى غني عن لحمها وعن دمها وعن شعرها ولن يناله سبحانه وتعالى شيء من ذلك كله. وانما تناهه التقوى من قلوب عباده - 00:03:49

وهذا رحمة منه سبحانه وتعالى بهم ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي رقاب افضل؟ قال انفاسها عند اهلها واغلاها ثمنا على هذا قاس العلماء رحمة الله ان السمينة الثمينة هي افضل من الهزيلة. واذا قال علماء رحمة الله لو قدر ان رجلا - 00:04:05

خير بين امررين اما ان يشتري شاة سمينة عظيمة واما ان يأخذ شاتين هزيلتين بقيمتها ما الاولى؟ قالوا الاولى ان يأخذ شاة سمينة عظيمة ذلك لان هذا من نفس المال الذي يتقرب به الى الله جل وعلا - 00:04:26

بما ان هذه الشعيرة يستحب ان تكون شعيرة ظاهرة. لذا قال علماء رحمهم الله يستحب استحسانها ولذا جاء في الاتر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين - 00:04:42 واختلف مع الاملح هو الذي يكون فيه بياض مع سواد ام انه الذي يكون فيه بياض باكمله وكذلك جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش ينظر في سواد - 00:05:01

ويبرك في سواد ويطع في سواد. كل ذلك يدل على حسن هيئته وعلى جماله. لان المرء يتقرب به الى الله جل وعلا من هنا قال العلماء رحمهم الله يستحب استحسانها باللون والشكل. ويستحب استسمانها باللحم وان تكون سمينة. وكذا قال العلماء - 00:05:17 والله ما انها شعيرة ينبغي ان يذبحها المرء بنفسه يتقرب بذلك الى الله جل وعلا. وان لم يقم بها بنفسه فليشهد ذبحها وكذلك لا ينبغي له ان يعطي الجازر منها شيئا. فقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا تعطي الجازر منها شيئا. نحن نعطيه من عندنا - 00:05:35

ولذلك لا يعطي جازر اذا ذبح الذبيحة من الاضحية شيئا على انه اجرة له. ولكن لو اعطي منها ما يكون هدية او يكون صدقة فان ذلك جائز كما نص عليه - 00:05:55

علماء رحمهم الله ثمة مسألة ذكاء العلماء رحمهم الله في شأن الاضحية هذى الاضحية لما كانت شعيرة استحب المرء ان يذبحها عند اهله وان تكون في بيته. ولو كان المرء اكثراً لو كان للمرء اكثراً من زوجة - 00:06:09

المشروع له ان يذبح عن كل بيت وعن كل زوجة ذبيحة واحدة لم يضحي بظحية واحدة عن جميع البيوتات لو ضحى الرجل عن جميع البيوتات باضحية واحدة لكتفت. بل قال جماعة من العلماء ان هذا هو السنة. ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين - 00:06:26

احدهما عنه عن اهل بيته والنبي صلى الله عليه وسلم بيوتات وزوجات ولذا قال بعض العلماء ان ذبح اضحية عن كل بيت يكون ذلك من الزيادة على السنة ويكون ربما من التباكي والتفاخر الذي حذر منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال ابو ابيه رضي الله عنه - 00:06:44

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذبح احدهم اضحية عنه عن اهل بيته ثم اصبح الناس يتبااهون هكذا قال جماعة من العلماء ورجحوا ذلك وكذلك هذه الاضحية ليست خاصة بمن كان متزوجا - 00:07:02

فلو ارادت امرأة لا زوج لها ان تضحي باضحية فان هذا من الشعائر التي يجوز لها ان تفعلها. وكذلك لو اراد رجل لا زوج له رجل الاعزب ليس له بيت وزوجة يعولها ان يضحي فان ذلك لا يأس به كما نص على ذلك العلماء رحمهم الله - 00:07:17

بما ان الاضحية شعيرة. كذلك قالوا ينبغي ان تذبح في البيوت وان يطعمها اهل البيت وان تكون ظاهرة لا ان تكون خارجة عن البلد من هنا ذكر العلماء رحمهم الله مسألة وهي فيما اذا نزل بالمسلمين - 00:07:35

نازلة وكان الناس بحاجة الى ان يأكلوا اللحم. هل الاولى ان تبعث هذه الاضحية الى خارج البلد؟ ام الافضل ان يذبح المرء اضحيته بين اهله ووالاده نقول بان اخراج الاضحية خارج البلد على ضربين - 00:07:50

اما ان تخرج الاضحية خارج البلد لكل مرء يريده ان يسترخص ثمنها. فتكون اضحيته في بلده غالبية الثمن. وتكون اضحيته اذا كانت خارج دون ذلك من الثمن فاذا فعل ذلك استرخاصاً لثمنها فان هذا مما ذكرناه باول لقاء واول هذه الحلقة انه على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي رغبنا - 00:08:05

في استثناء الاضحية وان نبالغ في ثمنها وان نأخذها بالثمن الذي لا استخسره التي تقرب بها الى الله عز وجل اذا كان حامل المرء ايهما الاخوة ان يخرج اضحية خارج البلد - 00:08:27

يحمله على ذلك استرخاص الثمن فنقول هذا خلاف الهدي وخلاف السنة بل ينبغي المرء اذا كان مقتداً ان يخرج الاضحية من خير ما

له ومن انفس ما له هذا هو الاصل - 00:08:42

اما اذا كان الحامل على ذلك هو انه يريد ان يدفع الماجاعة عن المسلمين وان يعينهم على ما نزل بهم فهل اولى له ان يعينهم؟ ام الاولى له ان يذبح الاضحية عند اولاده وفي اهله. هذه مسألة سنذكرها ان شاء الله - 00:08:55

بعد فاصل يسير فانتظرونا بارك الله فيكم الابناء امانة عظيمة في عنق الوالدين. فالاحسان اليهم والحرص على تربيتهم اداء للامانة واهماهم والتقصير في حقوقهم غش وتضييع للامانة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكم راع ومسؤول عن رعيته -

00:09:13

فالامام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته وكثيرا ما ينحرف الوالدان عن المنهج القويم في تربية الابناء عن جهل او غفلة وتغليبا للعاطفة دون ادراك - 00:09:52

النتائج ذلك الانحراف ومن المظاهر الخاطئة في تربية الابناء التذبذب في المعاملة وعدم استقرار الوالدين على استخدام اساليب الثناب والعقاب يعاقب الطفل على سلوك معين مرة ويثاب على السلوك نفسه مرة اخرى. الحماية الزائدة للطفل - 00:10:09  
وقيام الوالدين بمسؤولياته التي يفترض ان يقوم هو بها. مما لا يعطيه حرية التصرف. او فرصة اتخاذ القرار بنفسه في كثير من اموره اهمال الطفل وتركه دون تشجيع او محاسبة او توجيه. غالبا ما يكون ذلك ناتجا عن - 00:10:30

انشغال الوالدين. تأنيبه وعقابه امام اصدقائه ورفاقه. مما يسبب له الحرج البالغ. التفرقة عدم المساواة بين الابناء. مما يولد بينهم الشحنة والحق والحسد. تنشئة الاولاد على الجبن بتخويفهم الدائم عند - 00:10:50

ارتكاب اي سلوك خاطئ. فينشأ الطفل جبنا يخاف مما لا يخاف منه. الدلال الزائد وتحقيق اكثر رغبات ذات الطفل وعدم توجيهه او كفه عن ممارسة السلوكيات غير المقبولة. والتساهل معه في ذلك. القسوة المفرطة - 00:11:10

واحتقار الطفل وتعنيفه على ارتكاب اي خطأ بصورة تشعره بالمهانة. وهو الوجه المقابل للدلال الزائد كالاهم ما مرفوض وخير الامور او سطها. والحكمة تقتضي الموازنة واشباع حاجات الطفل النفسية من العطف والدفء الاسري دون تقصير في - 00:11:30  
بتوجيهه او تقويم اخلاقه حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد وعدناكم قبله ان نذكر الحكم الشرعي لمن اراد ان يخرج اضحيته خارج البلد من اراد ان يخرج اضحيته خارج البلد - 00:11:52

آآا تكون اهله مثلا في خارج بلده فرجل مثلا هو يقيم في مصر واهله يكونون في الشام فاراد ان يذبح اضحيته عند اهله في الشام ليكون بين ابنائه وزوجه فلا بأس بذلك لأن الاضحية من الشعائر التي تظهر وتكون ظاهرة وربما - 00:12:21

ظهور هذه الشعيرة اذا ذبحها بين اهله وبين اولاده تكون اكثر من اذا من ظهورها ذبحها في بلده الذي هو مفترض فيه اما اذا كان المرء في بلده مع اولاده واراد ان يخرجها لدفع حادث المسلمين - 00:12:38

الاولى ان يخرجها في بلده اهله وبين اهله وبين اولاده تكون اثقل كثيرة فان المرأة اذا كانت في بلده اهله اهله كثيرة هذى الاضحى فانه لا يستفاد منها - 00:12:55

ولا يدفع بها ما يدفع بها اذا خرجت خارج البلد ولذلك نظروا الى الانفع فقال انفع ان تكون خارج البلد وقال اخرون بل هذه من الشعائر التي ينبغي ان تذبح في بلد المرء - 00:13:16

وان تذبح بينه وبين اهل بيته وهي شعيرة ينبغي ان تظهر وهذا القول يرجحه جماعة من المعاصرین من اهل العلم الافضل كذلك ولعل الوسط والله اعلم في هذه المسألة هو ان يقال ان الاضحية من شعائر الله جل وعلا التي ينبغي ان تظهر وان تكون ظاهرة بادية - 00:13:30

وان يعلم بها الصغير والكبير ولذلك ينبغي ان تقام هذه الشعيرة بوجه ظاهر الرجل يأتي بذبيحته لابنائه واهله بيته فيذبحون ويشهدون ويعلمون هذه السنة فتكون سنة متواتة يأخذها اللاحق عن السابق. هذا هو الاصل - 00:13:48  
واذا كان في البيت آآا اكثرا من اضحية كان تكون اضحية للاب واضحية لابنه المتزوج واضحية لابنه الآخر. فاذا كانت الاضحى كانت

الاضاحي كثيرة في هذا البيت فلا بأس ان يخرج بعض افراد هذه الاسرة بعض اضاحيهم الى خارج البلد لكون الشعيرة قد ظهرت -

00:14:08

اما ان يخرج الجميع جميع اضاحيهم. وهذه الشعيرة لا تكون ظاهرة في هذه البلدة. فان ذلك والله اعلم في خلاف السنة. ولو استطاع الممرء ان يذبح اضحية في بلده ويحيي هذه الشعيرة -

ونذبح اضاحي المسلمين خارج بلده معونة لهم فان ذلك من السنة ولذلك قال العلماء رحمهم الله هل يضحي من ماد يتيم لو ان رجلا يقوم على مال يتيم وهناك ثمة ايتام ارادوا الاضاحية -

فهل له ان يأخذ من مالهم ويخرج اضحية عنهم هذه المسألة تحتاج الى مقدمة في اول الامر. وهي ان الله جل وعلا امر الاولياء الا يقربوا ماليتهم الا بالتي هي احسن -

ولذلك لا يجوز لولي يلي مال يتيم ان يأخذ من مال اليتيم بتصرف حسن. بل يجب عليه ان يأخذه بتصرف احسن ولذا نص العلماء رحمهم الله ان ولي اليتيم لا تصدقوا من ماله شيئا. فاذا كنت تلي مال ايتام وعندك مثلا مئة الف لهؤلاء اليتام -

وليس لك اذا جاء رمضان ان تخرج صدقات عنهم تقول هذه يتقربون بها الى الله جل وعلا. بل انك مطلوب بحفظ المال وتنميته والقيام عليه وعدم العبث بهذا المال فهل لك -

عن اه تذبح عنهم اضحية الاصل الشرعي ان الصدقة من مال هؤلاء اليتام لا يجوز. لا تجوز وان هذا التصرف يكون تصرفًا باطلًا لا ينفذ لكن قال ابن تيمية رحمه الله اذا كان اليتام -

اذا كان اليتام يفرحون باضحيتهم ويرون ان فيها تماما وكمالا لهم نظرا لاقاربهم وجيئانهم فان هذا يكون تصرفًا جائزا ويجوز الولي ان يذبح لهم اضحية فلو وهبنا وفرضنا ان هذا ايتيم نشأ في اسرة واليوم الاضاحية عند عمه وابنه -

الغداء والعشاء عند خاله وغدا الغداء عند جاره وبعد غد يكون عند جاره الآخر فرار ولي هذا اليتيم ان ذبح ذبيحة له اضحية من ماله لهؤلاء اليتام. فجاء اليتيم وقال حيام الله اليوم على اضحيتنا في بيتنا -

وربما سر اليتيم بذلك فكان هذا التصرف من هذا الولي تصرفًا صحيحًا سائغا لا حرج فيه شرعا اذا علم هذا فكل هذه المسائل تدور حول اصل ذكرناه وهو ان الاضاحية ان الاضاحية شعيرة -

من شعائر الله جل وعلا بناء على كيف تتصير بهذه الشعيرة اذا ذبح الممرء اضحية فكيف يقسم هذه الاضاحية؟ هل له ان يأكل منها ام انه يتصدق بجميعها انه يهدي منها ما المنبغي له؟ ما الواجب عليه؟ ما المشروع في هذه الاضاحية -

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. فالاضاحية يؤكل منها هذا اول امر وكذلك يطعم منها البائس الفقير ولذلك قال صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم -

كنت نهيتكم عن ادخار الاضاحي اه قال فكلوا وادخروا وتصدقوا. في لفظ واطعموا واطعموا هذا يشمل الصدقة ويشمل الهدية لذلك قال العلماء رحمهم الله يشرع للمسلم في اضحيته ان يفعل ثلاثة امور -

الاول ان يأكل منها الثاني ان يتصدق منها. الثالث ان يهدي منها طيب ما الاكثر؟ هل الافضل ان تأكل كثيرا تصدق كثيرا لم تهدي الاكثر قال جماعة من العلماء تقسم الاضاحية -

وثلاث يأكله وثلاث يتصدق به وثلاث يطعمه للفقراء ويطعمه هدية هذا هو الاصل ان الممرء يأكل ويهدي ويتصدق لكنهم قالوا تكون هذه القسمة على التساوي والظاهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه تحديد لهذا التقسيم -

وكذلك ما جاء في كتاب الله ليس فيه نص على القسمة بعينها. انما جاء في كتاب الله جل وعلا فكلوا منها واطعموا البائس والفقير واطعموا والمعتر من هنا قال علماء رحمهم الله -

يأكل ويهدي ويتصدق والله اعلم في تقسيمها ما ساذكره لكم. وهو كالتالي الممرء يختلف عن غيره. فشخص يكون فقيرا وآخر يكون غنيا ورجل يكون حول جماعته وقرباته وهم ينتظرون هديته -

ورابع ليس حوله احد من ينتظر الهدية. وانما هو في بلد يكثر فيها الفقراء والمساكين ونقول كالتالي ينبغي لكل مسلم ان يأكل وان

يتصدق وان يهديه وكل من الاضحية اذا كنت غنيا - [00:19:19](#)

فاجعل ما تأكله هو اقل هو اقل ذلك واجعل ما تعطيه هدية لاهلك وقرباتك اذا كانوا كثرا هو الاكثر وتصدق منها بقدر اذا كان المرء فقيرا ول يكن ما يدخله وياكله هو الاكثر - [00:19:37](#)

ونجعل منها قدرها صدقة اذا كان المرء غنيا لكن الذين حوله من الفقراء وليسوا من الاغنياء او من قرباته فليأكل منها يسيرا ول يتصدق بالجزء الكبير هذا هو الاظهر والله اعلم - [00:19:56](#)

ان القسمة الثلاثية ليست بالتساوي انما هي لذكر الثلاثة الامور التي ينبغي ان تكون في الاضحى واذكر انني مررت بمع رجل في بلد من البلدان وهو كان غريبا في هذه البلدة - [00:20:16](#)

وكنا في زمن عيد الاضحى وايام الحج فقلت له يعني انت الان في هذا الاضحية نذبح الاضحية في بلدك تذبحها هنا في هذه البلدة انت مفترب بها قال اذبحها في بلدي عند ابني - [00:20:33](#)

قال اما انا هنا في هذه البلدة فلي نحوا من عشر سنين لم يطرق باب آآ في يوم من الايام احد من الجيران ليعطيني لحمة واحدة في عيد الاضحى الحقيقة انه الم قلبي - [00:20:49](#)

ورأيت ان المسلمين لم يقوموا بحق هذه الشعيرة حق القيام هذه الشعيرة لها مقاصد ولها مرامى في في الشريعة الاسلامية. لذلك قلت لكم هي ليست صدقة من الصدقات تخرج انما هي شعيرة تذبح - [00:21:04](#)

وهذه الشعيرة يراد منها ما فيه الخير وفلاح للمسلمين. ومن الخير ان يحصل الفة بين الجيران والاصدقاء والاهل والاقارب هل يعقل ان مسلما من المسلمين يعيش في بلد من البلدان وجيئه يذبحون اضاحيهم - [00:21:19](#)

ولم يكن في يوم من الايام والجيران يذبحون اضاحيهم ولم يكن في يوم من الايام ان يطعم لحمة واحدة من احد جيئه ان دل ذلك فانه يدل على عدم فهم حقيقي لهذه الشعيرة. هذه الشعيرة يراد منها التقوى. وain التقوى؟ ان لم يكن المرء يطعم جاره - [00:21:37](#)

ويطعموا صديقه وان يتصدق بها على فقير مسجين من هان نصعد على من هنا ننص ايهما الاخوة على ان ينبغي للمسلم ان يعني بالقيام بالشعيرة كما امر الله جل وعلا - [00:21:57](#)

نتم بقية مسائل الاضحية بعد فاصل يسير باذن الله فانتظرونا يرعاكم الله الذهب والفضة قدما كان اثمان السلع في عملية البيع والشراء. ويقع فيها الربا فمن باع عملية ذهبية بعملية ذهبية وفضية بمثلاها حرمت الزيادة. ولزم القبض الفوري - [00:22:14](#)

ثم صارت العملات الورقية هي المتداولة في البيع والشراء ولذا يقع فيها الربا كما يقع في الذهب والفضة وتعتبر كل عملية جنسا مستقلة. فاذا بادلنا عملية بمثلاها كصرف مائة ريال بورقتين من فئة الخمسين وجب - [00:22:53](#)

القبض الفوري للبدلين وحرمت الزيادة فمن صرف او فك مئة ريال مثلا فاخذ ثمانين وابقى عشرين فيما بعد فقد وقع في الربا ومن باع عملية بغيرها كريالات بدولارات وجب القبض الفوري للعملتين وحرم التأجيل - [00:23:12](#)

فلا يجوز بيع العملات بالدين او التقسيط. ولكن لا يشترط التمايل فيجوز فيها الزيادة ولا بأس ببيع العملة الورقية القديمة. التي الغيت التعامل بها ولم تعد متداولة باكثر من قيمتها. لانها لم - [00:23:33](#)

لم تعد نقدة فهي سلعة من السلع. ويجوز تحويل عملية دولة كالريال ليتم تسليمها في دولة اخرى كالدولار بشرط التقادم الفوري. ويحصل ذلك بقبض المال او الشيك او ورقة الحواله - [00:23:51](#)

فتعلم احكام الصرف يقي المسلم باذن الله من الوقوع في كبيرة الربا قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات. مرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:24:11](#)

وكنا فيما تقدم قد ذكرنا بعض الاحكام والمسائل المتعلقة بالاضحية تبقى مسألة من الاهمية بمكان وهي انا ذكرنا ان الاضحية من السنن وليس من الواجبات لكن هذه الاضحية والتي هي سنة - [00:24:51](#)

ربما عارض لها عارض جعلها من الواجبات ولو قالك قائل هل الاضحية من السنن ام من الفرائض والواجبات فان جوابك واضح له يا طالب العلم تقول هي سنة لا تجب على مسلم من المسلمين انما هي من السنن التي رغب الله جل وعلا. وجاءت سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم بفعلها - 00:25:07

ورغم الله تعالى فيها وذكر فضلها من هنا قال علماء رحمهم الله ان هذه الاضحية الاصل فيها انها سنة لكن ربما عرض على الاضحية ما يجعلها من الواجبات وذلك انها اذا تعينت - 00:25:28

بين الاضحية اذا تعينت نلزم بالتعيين مثال ذلك لو ان امراً مثلاً نوى من الان وقال ان شاء الله في هذه السنة سأذبح اضحية نقول لا بأس هذه نية صالحة - 00:25:44

فلو جاء وقت ذبح الاضحى ونوى ان يترك ذلك وان لا يذبح اضحيته جهز له ذلك ولا شيء عليه ذلك ان الاضحية لا تلزم بالنية لكن لو ان امراً اشتري اضحية اشتري شاة - 00:25:58

وقال هذه اضحية. هكذا قال او انه مثلاً فعل بها فعلاً اشار عليها باشاره اما بجرحها او اشعارها واما بجعل عليها علامات يجعلها الناس اليوم وتدل على انها اضحية - 00:26:14

اذا فعل فعلاً مع النية وقال قولاً واسار اليها مثلاً قال هذه اضحية قال علماء رحمهم الله بان الاضحية تتبع بالتعيين وعليه اذا اشتري مرون اضحيتها وعيتها وقال هذه اضحية - 00:26:32

فانه لا يجوز له ان يرجع عن هذه النية فلو انه مثلاً بعد شهر انه لا يرغب بالاضحية وانه سيدبح هذه الشاة لحما له ولا هل بيتي نقول لا نقوله لا يجوز لك ذلك - 00:26:49

ولو جاءه ضيف وذبح الضيف نقول له لا يجوز لك ذلك لأن هذه الشاة تعينت بالتعيين واصبحت اضحية واجبة عليك هذا مما يترب على التعيين ما يترب على التعيين انا قد ذكرنا فيما سلف - 00:27:08

العيوب التي تمنع من الاجزاء وذكر العيوب التي تجعل اضحية مكرهه ولا تكونوا من الافعال من الاضحى المستحبة ذكرنا عيوب اربعة تمنع الاجزاء كالعرجاء والمريضة والعوراء وذكرنا عيوبنا يكره معها التضحية الاضحية - 00:27:27

مثل ان تكون مقطوعة بعظ الاذن او مقطوعة او مكسورة بعظ القرن او هتماء في السنون في الاسنان او ان تكون او تكون هتماء في الاسنان او ان تكون هذه الشاة - 00:27:50

آآ من الشاة الخصي او تكون لها ضرع ونحو ذلك هذه الشاة التي عينها اضحية وهي سليمة كانت ترعى فانكسرت آآ احدى يديها سليمة اشتري اضحية وقال هذه اضحية - 00:28:04

وكانت سليمة لا عيب فيها فانه بعد تعينها لا تعيبت هذه الشاة التي عينها اضحية وهي سليمة كانت ترعى فانكسرت آآ احدى يديها او انكسرت رجلها فاذا حصل هذا العرج - 00:28:22

وهذا الكسر في يدها فانها تجزئ ونقول العرجاء لا تجزئ. لماذا نقول ذلك؟ نقول لأن العيب حصل فيها بعد تعين وقد عيرت وهي سليمة. وعليه فانه ليس له ان لا يلزمها ان يأتي بغيرها بل انها تجزئ ولو كانت - 00:28:41

لان العيب حصل فيها بعد التعيين هذا ما يترب على تعين اضحية. كذلك ما يترب على تعين اضحية انه لا يجوز ابداء الاضحية بغيرها اذا عينها فلو ان رجلاً اشتري شاة وقال هذه اضحية - 00:29:02

ثم انه بدا له ان يغير هذه الشاة ويشتري شاة اخرى قال علماء رحمهم الله اذا عينت الاضحية لا يجوز ان يبدلها بغيرها لكن هل يجوز له ان يبدلها بخير منها - 00:29:20

اشتري شاة بالف ريال وقال هذه اضحية فلما قرب وقت الاضحى هويدا في السوق ضاحية جيدة وانها سمينة وتفوق اضحيته فاعجبته وقال اتقرب الى الله بأفضل ما لي. واشتري هذه الاضحى - 00:29:34

هنا قال بعض العلماء وهو قول صواب يجوز ان تبدل الاضحية بخير منها. دليلاً ان رجلاً قال يا رسول الله نذرت ان فتح الله عليك بيت المقدس ان اصلي ركعتين ان فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس - 00:29:54

قال عليه الصلاة والسلام صليها هنا صليها هنا فقال الرجل بل في بيت المقدس قال صلي الله عليه وسلم صليها هنا فاصلر الرجل ان يصلى في بيت المقدس فقال عليه الصلاة والسلام انت وشأنك. هنا قال العلماء رحمهم الله - 00:30:14

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان يصلى في مكة وانها خير من ذهاب لبيت المقدس مع انه نذر ان يصلى في بيت المقدس  
دل على انه ارشد لذلك لان صلاته في مكة - [00:30:31](#)

خير من صلاته في البيت المقدس. فعلم منه ان كل امرئ نوى طاعة او نذر طاعة له ان يبدلها بخير منها وعليه اذا تعينت الاضحية  
جاز المسلم ان يبدلها بخير منها - [00:30:47](#)

يتربى على التعليم كذلك ان الاضحية اذا عينت ثمان المرء لم يذبحها انما تلتفت هذه الاضحية او ذبحها قبل الوقت المجزئ من معنا ان  
وقت الاجزاء في الاضحية يكون من صلاة العيد - [00:31:02](#)

وعلى قول وبعد خطبتها او بقدر ذلك لمن لم يكن في بلد تصلى فيها صلاة العيد يكون هذه الاضحية تذبح بعد هذا الوقت فلو ان  
امرأة استعجل وذبح اضحيتها قبل الصلاة - [00:31:22](#)

فان هذه الاضحية لا تجزئ كما مر معنا اذ قال عليه الصلاة والسلام من ذبحها قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولذبح اخرى مكانها لاما  
الزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذبح اخرى مكانها - [00:31:41](#)

لان الاضحية تعينت عليه ولما عينها واراد ان يذبحه اضحية اصبحت هذه الاضحية متعينة. فلما تعينت وجبت هذى مسألة مهمة جدا  
يا يا اخوة يجب ان يفهمها طلاب العلم وهي ان الاضحية - [00:31:57](#)

اذا عينت وجبت ولم تبقى سنة كما كانت عليه اذا ذبحها قبل الوقت نقول ذبيحتك لا توزر ويجب عليك ان تذبح اخرى مكانها لانها  
تعينت عليك ووجبت في ذمتك ولو ان الرجل اشتري اضحية وعيتها - [00:32:13](#)

ثم انه فرط في رعيتها وتركها من غير علف او من غير ماء فماتت وهلكت نقول يجب عليك ان تضحي بغيرها لانها تعينت عليك او  
انه مثلا اتها انتي بالاضحية وعيتها - [00:32:31](#)

ثم انه لم يحرزها بحرز جيد ولم يجعلها في حظيرة ومعها راع. انما تركها عطلا هكذا طالقة فجاء لص واخذها فانه هو الحال هذه  
يؤمن غيرها مكانها. لانه فرط في الواجب - [00:32:47](#)

وكذلك لو ان الرجل دفعها الى جزار وهذا الجزار لم يقل باسم الله. فتصبح هذه الشاة ميتة ولا يحل اكلها ويجب عليه ان يذبح اخرى  
مكانها وهذا وجوب شرعي نعم له ان يعود على الجازر بالضمان ويضمن الجازر قيمة هذه الاضحية - [00:33:05](#)

هذه جملة مساء متعلقة بالاضحية ويجوز ان تذبح الاضحية المرأة بنفسها. فقد جاء في الصحيحين امرأة كانت ترعى وجارية كانت  
ترعى غنمها لبعض النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ترعاها ل羯 بن مالك رضي الله عنه وارضاه - [00:33:28](#)

كانت ترعاها جهة سلم وهذا الجبل في المدينة جبل معروف وهو في الموضع الذي كانت عنده غزوة الخندق بباب صارت بشاتها غنمها  
مواتا. يعني اشرفت على الموت فكسرت حجرا وكان حدا فيه آحد فذبحت به الشاة - [00:33:46](#)

وتعدد اهلها هل يأكلون منها ام لا؟ حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه سائلا يسأله عن الاكل من هذه الشاة فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم باكلها كما جاء الحديث في الصحيحين - [00:34:07](#)

ودل ذلك على ان ذبح المرأة الاضحية يجوز وختاما. قال الله جل وعلا قل ان صلاته جل وعلا اقل من صلاته ونسكي ومحبكي ومماتي لله رب العالمين. فعلى  
كل مسلم ان يخلص في ذلك وان لا يذبح الا لله وان لا يذبح الا باسم الله - [00:34:23](#)

وهذا مما جاءت الشريعة بتقريري وبياني وتطايرت النصوص وتكاثرت وتواترت الامر به فان الاصل الاصيل هو اقامة هذا الدين لله  
جل وعلا. وامررت ان اكون من المسلمين وقد اوحى اليك والذين من قبلك لان اشركت - [00:34:38](#)

وطمنا عملك نعوذ بالله ان نكون من الخاسرين سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يا راغبا في كل علم  
نافع متطلعا لزيادة الایمان وترید سهلا - [00:34:56](#)

يأتيك ميسورا باي مكان زاد بشرى ندى بشرى ندى بشرى لنا زاد - [00:35:16](#)